@ 290 @ جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمرا على جماعة من المؤمنين و ! 2 2 ! بدل عند سيبويه وهو بدل الاشتمال .

وقال الفراء هو خفض بتقدير عن .

وقال أبو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطأ وفي مصحف عبد ا بن مسعود يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه بتكرير عن وكذلك قرأها الربيع والأعمش وقرأ عكرمة عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل دون ألف فيهما و ! 2 2 ! في الآية اسم الجنس وكانت العرب قد جعل ا لها ! 2 2 ! قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وروى جابر بن عبد ا أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يغزو فيها إلا أن يغزى فذلك قوله تعالى ! 2 2 ! و ! 2 2 ! مبتدأ مقطوع مما قبله والخبر ! 2 2 ! و ! 2 2 ! معطوف على ! 2 2 ! وهذا هو الصحيح .

وقال الفراء ! 2 2 ! عطف على ! 2 2 ! وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله ! 2 2 ! عطف أيضا على ! 2 2 ! ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند ا وهذا بين فساده ومعنى الآية على قول الجمهور إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل ا لمن أراد الإسلام ومن كفركم با وإخراجكم أهل المسجد عنه كما فعلوا برسول ا صلى ا عليه وسلم وأصحابه أكبر جرما عند ا .

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله ! 2 2 ! منسوخ بقوله ! 2 2 ! التوبة 36 وبقوله ! 2 2 ! التوبة 5 .

وقال عطاء لم تنسخ ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم وهذا ضعيف .

وقوله تعالى ! 2 2 ! المعنى عند جمهور المفسرين والفتنة التي كنتم تفتنون المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام وقيل المعنى والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المفتون أي فعلكم على كل إنسان أشد من فعلنا .

وقال مجاهد وغيره ! 2 2 ! هنا الكفر أي كفركم أشد من قتلنا أولئك $ سورة البقرة $ 217 - 219